

قرارات

وزارة الصناعة والتنمية التكنولوجية

قرار وزارى رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٠٢

صادر بتاريخ ٢٠٠٢/٩/٥

وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها :

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية :

وعلى مذكرة الهيئة العامة للتصنيع :

قرار :

مادة أولى - يحظر استيراد المواد المبينة بالقوائم المرفقة .

مادة ثانية - بعد السجل الصناعي ترخيصاً للمنشأة يسمح بموجبه استخدام وتخزين ونقل وتداول وإعادة استخدام أيّاً من هذه المواد - داخل حدود المنشأة - في حالة تولدها نتيجة طبيعة النشاط المرخص به .

مادة ثالثة - يتم تداول ونقل المواد خارج المنشأة بوجب ترخيص من مصلحة الرقابة الصناعية .

مادة رابعة - يتم مراجعة وتحديث هذه القوائم بعد عامين بمعرفة الهيئة العامة للتصنيع وجهاز شئون البيئة .

مادة خامسة - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به في ضوء الضوابط الموضوعة من الهيئة العامة للتصنيع وجهاز شئون البيئة .

وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية

د.م/ على فهمي الصعيدي

قوائم النفايات الخطرة

قائمة النفايات الخطرة

الخاصة بوزارة الصناعة والتنمية التكنولوجية

أولاً- النفايات الفلزية والنفايات المحتوية على فلزات :

١ - النفايات الفلزية والنفايات التي تتكون من أي خليط يتربّك من أي مماليٍ :

- الأنتيمون .
- الكادميوم .
- السيلنيوم .
- الزرنيخ .
- الرصاص .
- التلوريوم .
- البريليوم .
- الزئبق .
- الثاليوم .

باستثناء المخلفات الخردة المعدنية النظيفة غير الملوثة وتشمل الخلائق المعدنية الآتية

في شكل نهائى بأحجام كبيرة :

- خردة الأنتيمون ومركباته .
- خردة الرصاص ومركباته .
- خردة البريليوم ومركباته .
- خردة السيانيوم ومركباته .
- خردة الكادميوم ومركباته .
- خردة التلوريوم ومركباته .

٢ - النفايات التي تحتوى على عناصر أو ملوثات من أي مماليق :

• الزرنيخ ومركياته .

• الكربونيلات المعدنية .

• الزئبق ومركياته .

• مركبات الكروم سداسية التكافؤ .

• الثاليوم ومركياته .

٣ - الحمأة الجلفانية (galvanic sludge's) .

٤ - نفايات المحاليل السائلة الناجمة من عمليات تنظيف أسطح المعادن كيماوياً

.Pickling

٥ - المخلفات المتبقية عن عمليات الغسيل والترشيح الناجمة من معالجة الزنك والغبار والحمأة الناجمة والجاروسايت (Jarosite) والهيمايت (hematite) ، وخلافه .

٦ - مخلفات الزنك ، المحتوية على الرصاص والكادميوم بتركيزات تكفى لإظهار إحدى الخصائص الخطيرة .

٧ - الرماد الناشئ عن حرق أسلاك النحاس المعزولة .

٨ - الغبار والمخلفات الناجمة عن أجهزة تنقية الغازات فى مصادر النحاس .

٩ - المحاليل الإلكترولية الناجمة عن تنقية واستخلاص النحاس كهربائياً وعمليات استخلاص المعادن بالكهرباء .

١٠ - نفايات الحمأة الناجمة عن تنقية واستخلاص النحاس بالتحليل الكهربائى باستثناء تربيبات الأنود .

١١ - المحاليل الأكاللة المستعملة (محاليل إتش) والمحتوية على نحاس مذاب .

١٢ - نفايات كلوريد النحاسيك والعوامل الحفازة لسيانيد النحاس .

١٣ - رماد الفلزات النفيسة الناتج عن لوحات التشغيل المطبوعة .

١٤ - نفايات بطاريات حمض الرصاص باستثناء خردة الرصاص المستخرجة من البطاريات بشرط أن تكون نظيفة وفي صورة غير قابلة للتشتت .

- ١٥ - نفايات البطاريات غير المصنفة .
- ١٦ - النفايات الناجمة عن عمليات التجميع الكهربائية أو الإلكترونية أو الخردة المحتوية على عناصر من المراكم والبطاريات المحظورة والمفاتيح ذات الموصلات الزئبقية وزجاج الأنابيب المركبة عن طريق أشعة الكاثود وغيرها من أنواع الزجاج المنشط ومكشفات ثانى الفينيل متعدد الكلورة PCB أو الملوثة بأى من العناصر الخطرة بتركيزات تكفى لإظهار أى من الخصائص الخطرة .
- ثانياً- النفايات المحتوية على عناصر غير عضوية والتي تحتوى على فلزات ومواد عضوية :
- ١٧ - الزجاج الكسر من مصابيح الأشعة المهبطية وغير ذلك من الزجاج المنشط .
- ١٨ - نفايات مركبات الفلور غير العضوية فى شكل سائل أو حمأة .
- ١٩ - نفايات العوامل الحفازة .
- ٢٠ - نفايات الجبس الناجمة عن العمليات الصناعية والملوثة بعناصر خطيرة بدرجة تكسبها أى من الصفات الخطرة .
- ٢١ - نفايات الأسبستوس .
- ثالثاً- النفايات المحتوية على عناصر عضوية قد تحتوى على فلزات ومواد عضوية :
- ٢٢ - النفايات الناجمة عن إنتاج أو معالجة كوك البترول والبيتومين .
- ٢٣ - نفايات الزيوت المعدنية غير المناسبة لاستعمالها الأصلى .
- ٢٤ - نفايات الموانع الحرارية (عمليات نقل الحرارة) .
- ٢٥ - النفايات الناجمة عن إنتاج وتحضير واستخدام الراتنجات واللاتكس والملدنات والملونات والمواد اللاصقة .
- ٢٦ - نفايات نيتريت السليولوز .

- ٢٧ - نفاثات الفينول ومركباته .
- ٢٨ - نفاثات الإثير ومركباته .
- ٢٩ - نفاثات الغبار والرماد والحساء وذرات الدقيق الناجم عن الصناعات الجلدية ونفاثات التقشير وغيرها من نفاثات الجلد أو الجلد المركبة غير المناسبة لتصنيع منتجات جلدية والمحتوية على مركبات الكروم سداسية التكافوز أو المبيدات الإحيائية أو المواد المعدية والوبر الخفيف الناتج عن التمزق الطولي للجلود .
- ٣٠ - نفاثات مركبات الفوسفور العضوية .
- ٣١ - نفاثات المذيبات العضوية سوا ، المهلجنة أو غير المهلجنة .
- ٣٢ - نفاثات مخلفات التقطير غير المائية - المهلجنة وغير المهلجنة - الناتجة من عمليات استعادة المذيبات العضوية :
- ٣٣ - النفاثات الناجمة عن إنتاج الهيدروكربونات الأليفاتية المهلجنة مثل (كلوريد الميثان ، وثنائي كلوريد الإيشيلين ، وكلوريد الفينيل ، وكلوريد الفينيليدين ، وكلوريد الأليل ، والأبيكلور هايدرين) .
- ٣٤ - النفاثات ، والمواد والمعدات المحتوية على ، أو التي تتالف من ، أو الملوثة بثنائي الفينيل متعدد الكلورة (PCB) أو مركبات الشيرفينيل متعددة الكلورة (PCT) أو النفثالين متعدد الكلورة (PCN) أو ثثنائي الفينيل متعدد البروم (PBB) أو أي مركبات متعددة البروم نظيرة لهذه المركبات .
- رابعاً - النفاثات التي تحتوى على عناصر عضوية أو عناصر غير عضوية :
- ٣٥ - النفاثات الناجمة عن إنتاج وتحضير المنتجات الدوائية بما في ذلك المنتجات غير مطابقة للمواصفات أو المنتهية الصلاحية .
- ٣٦ - النفاثات الناشئة عن إنتاج وتحضير المبيدات .

- ٣٧ - النفايات الناتجة عن تصنيع وتحضير واستخدام المواد الكيميائية الحافظة للأخشاب .
- ٣٨ - النفايات المحتوية على ، أو المتألفة من أو الملوثة بمركبات السيانيد العضوية أو غير العضوية .
- ٣٩ - نفايات مزائج الزيوت والماء ، ومزائج الهيدروكربونات والماء ومستحلباتها .
- ٤٠ - النفايات الناجمة عن إنتاج وتحضير واستخدام الأخبار والأصباغ والطلاءات وأجهزة الطلاء باللاتيكس والورنيش .
- ٤١ - نفايات المحاليل الحمضية أو القاعدية ، ذات الأنس الهيدروجينى أقل من ٢ أو أكثر من ١١,٥
- ٤٢ - النفايات الناتجة عن أجهزة مكافحة التلوث الصناعي لتنظيف الفازات المبعثة من المصانع .
- ٤٣ - النفايات المحتوية على أو المركبة من ، أو الملوثة بأى مماثلى :
- أي مركبات متتجانسة لمادة ثانوى البتروفuran متعددة الكلورة Polychlorinated Di-benzo-Furan
 - أي مركبات متتجانسة لمادة ثانى بتروديوكسين متعددة الكلورة Polychlorinated Di-benzo-Dioxin
- ٤٤ - النفايات المحتوية على أو المركبة من ، أو الملوثة بالبieroوكسيدات .
- ٤٥ - نفايات الحاويات والعبوات المحتوية على أو الملوثة بأى من المواد الخطرة أو النفايات الخطرة .
- ٤٦ - النفايات المكونة من أو المحتوية على المواد الكيميائية الخطرة غير مطابقة للمواصفات أو التي انتهت صلاحيتها .

- ٤٧ - نفاثات المواد الكيميائية الناتجة عن أنشطة البحث والتطوير في المنشآت الصناعية .
- ٤٨ - الكربون المنشط المستعمل .
- ٤٩ - النفايات المحتوية على ، و/أو المكونة من مركبات الكلوروفلوروكربون CFCs.
- ٥٠ - نفاثات مركبات البولي فينيل كلورايد PVC.
- ٥١ - مخلفات محتوية على معادن ناشئة عن ذوبان وصهر المعادن وتنقيتها ، ومنها :
- كشاطات الزنك وكشاطات الألومنيوم .
- ٥٢ - نفاثات الخبث الناشئ عن تصنيع النحاس والتي تحتوى على الزرنيخ والرصاص والكادميوم .
- ٥٣ - أفلام وأوراق فوتوغرافية تالفة تحتوى على هاليدات الفضة والفضة المعدنية أو رماد المعادن الشمينة الناشئ عن حرق الأفلام الفوتوغرافية .
- ٥٤ - أقمشة التنظيف والمواد الماصة ومواد المرشحات والملابس الواقية الملوثة بالمواد أو المخلفات الخطرة .
- ٥٥ - خردة لدانية (بلاستيكية) من البوليمرات غير المهلجنة أو البوليمرات المشتركة ، (غير مبلمرة بصورة كاملة وتشمل مخلفات ما بعد الاستهلاك) .

الهيئة العامة للتنمية الصناعية

الهيئة العامة للتنمية الصناعية
مكتباً رئيس الهيئة
وزير ورقة
٢٠١٧/٧/١٢ | ٦٩
رقم
مرفقها



جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

سجل في ٢٠١٧/٧/١٣

س.٢٤١

قرار ٩٨٦
وزير التجارة والصناعة رقم ٢٠١٧ لسنة ٢

وزير التجارة والصناعة

بعد الإطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ولائحة التنفيذية وتعديلاته،

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن حماية البيئة ولائحته التنفيذية وتعديلاته،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء الهيئة العامة للتنمية الصناعية،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل الوزارة،

وعلى القرار الوزاري رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٠٢ الصادر بتاريخ ٢٠١٧/١٢٩ بشأن قائمة المخلفات الخطيرة الصناعية،

وعلى القرار الوزاري رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ٢٠١٧/١٢٩ بتشكيل لجنة لمراجعة تحرير

قائمة المخلفات الخطيرة الصناعية

وعلى محضر اجتماع اللجنة المشار إليها سلفاً بتاريخ ٢٠١٧/٦/٧

وعلى كتاب رئيس الهيئة العامة للتنمية الصناعية

قرار

(المادة الأولى)

يعدل البند رقم (١) من قائمة النفايات الخطيرة المرفقة بالقرار الوزاري رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٠٢ ليكون على النحو التالي:

كشطات الزنك وباقى مخلفات الزنك التى تحتوى على عنصر الزنك بنسبة أقل %٨٥

وتركيز الرصاص والكادميوم بها أكثر من ١٪، ١٪ على الترتيب"

كما يعدل البند رقم (٥) من ذات القائمة السابقة وذلك بحذف كشطات الزنك من هذا البند.

(المادة الثانية)

يتم استمرار عمل اللجنة المشكلة بالقرار الوزاري رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٧ وبشكل دوري مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل حتى يتم الانتهاء من تحرير كامل المواد البيئية والمرفقة بالقرار رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٠٢.

وزير
التجارة والصناعة

مهندس طارق قابيل





جمهوريّة مصر العَرَبِيَّة
وزارَة التَّجَارَةِ وَالصَّنْاعَةِ
الوزَّارَى

الهيئة العامة لتنمية الصناعة
مكتبه رئيس الهيئة
وأدلة وزارة
رقم ٩٩٢ تاريخ ٢٠١٨/٣/٣
سجل في ٢٠١٨ رقم ٢٠١٨/٣/٣
معاقله

براءات

قرار
وزير التجارة والصناعة
رقم ٧٧ لسنة ٢٠١٨

وزير التجارة والصناعة

بعد الإطلاع على القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها، وتعديلاته،
وحل القوانين رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الإستيراد والتصدير،
وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن حماية البيئة، ولائحته التنفيذية، وتعديلاتها،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة،
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الإستيراد والتصدير
ونظام إجراءات الشخص ورقة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧ لسنة
٢٠٠٥، وتعديلاتها،
وعلى القرار الوزاري رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن قائمة انتقالات الصناعية الخطيرة،
وعلى القرار الوزاري رقم ٤١٩ لسنة ٤١٧ ببيان تعديل البند رقم ٥٥ من قائمة انتقالات الصناعية
الخطيرة،
وعلى القرار الوزاري رقم ١٢٢٦ لسنة ٢٠١٧ بشأن مراقبة مصلحة الرقابة الصناعية لمستلزمات
الإنتاج المستوردة للمصانع،
وعلى القرار الوزاري رقم ٥٧ لسنة ٤٠٨ بشأن إستيراد خردة ومخلفات المعاطى،
وعلى حكم الكتاب المليـد الدكتور وزير البيـئة رقم ٨٢٥ المؤرـخ في ٢٠١٨/٣/٢٥ ،
وعلى مذكرة حـكـلـ من السـادـةـ مستـشـارـ الـوزـيرـ لـشـؤـنـ التـجـارـةـ وـرـئـيسـ قـطـاعـ الـإـتـفـاـقـاـتـ وـالـتـجـارـةـ
الـخـارـجـيـةـ وـرـئـيسـ الـبيـئةـ الـعـامـةـ لـلـتـنـمـيـةـ الصـنـاعـيـةـ وـرـئـيسـ الـهـيـئـةـ الـعـامـةـ لـلـرـقـابـةـ عـلـىـ الصـادـرـاتـ
وـالـأـوـارـدـاتـ المـؤـرـخـةـ فـيـ ٢٠١٨/٤/٢ـ .

قرار
المادة الأولى

ينسـيـدـ بـالـبـنـدـ رقمـ (١)ـ بـالـلـحـقـ (٢)ـ الـخـاصـ بـالـسـلـعـ المـسـمـوحـ بـإـسـتـيرـادـهـ مـسـتـعـمـلـهـ بـلـائـحةـ
الـقـوـاءـدـ الـمـنـفـذـةـ لـأـحـكـامـ الـقـانـونـ رقمـ ١١٨ـ لـسـنـةـ ١٩٧٥ـ فيـ شـأنـ إـسـتـيرـادـ وـالـتـصـدـيرـ وـالـصـادـرـةـ
بـالـقـرـارـ الـوـزـارـيـ رقمـ ٧٧ـ لـسـنـةـ ٢٠٠٥ـ -ـ المـشـارـ إـلـيـهـ -ـ الـبـنـدـ الـأـتـىـ -ـ





جمهوريّة مصر العَرَبِيَّةُ
وزارَةُ التَّجَارَةِ وَالصَّنْاعَةِ
الوزير مصدر

قائمة القرارات الوزاري رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٨

الصنف	م
خُردَةٌ وَمِعْكَافَاتٌ البلاستيك والمطاط بكل أشكالهـ وصـورـهـ	٦/٦
القابلة لإعادة التدوير	
أـ أن ترد تلك الأصناف للمصانع المُرخص لها من الهيئة العامة للتنمية الصناعية بمزاولة نشاط إعادة تدويرها. بـ لا يسمح باستخدام تلك الأصناف كوقود مدخل للمنشآت المُصرح لها بذلك والعاملة على موقفة كل من جهاز شئون البيئة والهيئة العامة للتنمية الصناعية. جـ لا تشمل الإطارات الهوائية السليمة أو التي بها عيوب. دـ أن تكون مصحوبة بشهادة فحص وتحليل صادرة من معمل معتمد دولياً تفيد أن الصنف الوارد لا يحتوى على أي من الملوثات أو المكونات المدرجة بالملحق الأول من اتفاقية بازل بمستوى يحكس به صفة من صفات الخطرة الواردة من الملحق رقم الثالث من نفس الاتفاقية من حيث (السمية ، القابلية للإشتعال ، التفاعلية ، النساطقة ، التشكيل ، مستويات تتجاوز المسموح بها أو بتركميز يكتفى بظهور أحدى هذه الصفات.	
البلاستيك والمطاط للمعد تدويره	٦/٦
أـ أن يكون مصحوب بشهادة فحص وتحليل صادرة من معمل معتمداً دولياً تفيد أن الصنف الوارد لا يحتوى على أحدى صفات الخطرة المذكورة في البند (جـ). بـ أن يكتفى بتحقيق معايير السلامة والأمان (MSDS) ومستوى طبقاً للنظام العالمي الموحد لتصنيف الكيماويات والمواد الخطرة (GHS).	

المادة الثانية

يلغى البند رقم (٥٥) من قائمة التفاصيل الخطرة الملحوظة بالقرار الوزاري رقم ١٣٥ لسنة ٢٠٠٤ ، كما يلغى القرارات رقمي ٤٩٩ لسنة ٢٠١٧ و ٥٧ لسنة ٢٠١٨ – المشار إليها – كما يلغى كل حكم يقتضي انتهاكاً لحكم هذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير

التجارة و الصناعة

مهندس / طارق فايدل

